



كومارى عيراق
دادگای بالای نیتیحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٠٣/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته_ وكيله الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكلاؤه مدير عام دائرة الشؤون القانونية صباح جمعة الباوي والموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم واسيل سمير رحمن.

القرار:

طعن المدعي بوساطة وكيله أمام هذه المحكمة بدستورية المادة (٧/ ثاني عشر) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٣ التي تنص على ((إذا تنازع اختصاص محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين مع اختصاص محكمة مدنية فيعين المرجع هيئة تسمى (هيئة تعيين المرجع) قوامها (٦) ستة أعضاء (٣) ثلاثة يختارهم رئيس محكمة التمييز الاتحادية من بين أعضاء المحكمة و(٣) ثلاثة آخرون يختارهم رئيس مجلس الدولة من بين أعضاء المجلس، وتجتمع الهيئة برئاسة رئيس محكمة التمييز الاتحادية ويكون قرار الهيئة الصادر بالاتفاق أو بالأكثرية باتاً وملزماً)) وطلب الحكم بعدم دستورتيتها وإلغائها للأسباب الواردة في عريضة الدعوى، وبعد تسجيل الدعوى وتبليغ المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بعريضة ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/١١، وطلب بموجبها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الطرفين وبوشر بإجراء المرافعة الحضرية العلنية، لاحظت المحكمة أن وكيل المدعي قدم بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٥ طلباً بإبطال عريضة الدعوى، أجاب وكيل المدعى عليه بأن لا مانع لديه من ذلك، عليه ولموافقة الطلب للقانون قررت المحكمة إبطال عريضة الدعوى استناداً لأحكام المادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتحميل المدعي أتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه مبلغاً قدره ألف دينار توزع وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وحرر في الجلسة المؤرخة في ١٨/رجب/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١/٣٠ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا